اللهم صل على سيدنا محمد

كان غير عالم كان بالخيار في الأخذ أو الترك انتهى قوله **وعهدته عليه** أي على من أخذ منه قال في التوضيح وعهدة
الشفيع على المبتاع خاصة وإليه يدفع الثمن كان بعد قبض الثمن أم لا ولو باع المبتاع قبل أن ينقد الثمن
ولم يقبض الدار ذكر الإمام في ذلك والبائع له منع الشفعة حتى يقبض الثمن فإن شاء الشفيع أن ينقده فذلك
ويقبض الشقص وعهدته على المبتاع لأنه عقد ابتداء في قوله **وفي فسخ عقد كرائه تردد** خاطبه أن له الأخذ
بالشفعة متى أرادوا اختلف القليلون والقرويون في فسخ الكراء وعلى القول بعدم الفسخ فالكراء للمشتري
كما نقله في التوضيح ونقله أبو الحسن قوله **وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه** قال
في التوضيح وإن اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن
الناس بمثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الضيقة بجوار منزله فالقول قوله إذا
أتى بما يشبه انتهى قول المصنف بيمين ظاهر سواء حقق الشفيع عليه الدعوى أم لا وليس كذلك قال في الشامل اليمين
إن حقق الشفيع لا إن اتهمه وإنما قيدوه بمن على الاشتراء ونقله في التوضيح وأصله لابن رشد قوله **ككبير
يرغب في مجاورته** هو مثل لما يشبه في قول المشتري قال ابن غازي يرغب مبني للفاعل ومجاورته بكسر الواو
اسم فاعل وهو كقوله في المدونة إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الملاصقة انتهى قلت لا يخفى
هو الكلام ويحتمل أن يقرأ بالبناء للمفعول ومجاورته بفتح الواو مصدر جاور يجاور وهو قد جوزه أبو الحسن في كلام المدونة
المصنوع أن يكون المراد به ما تقدم قال وإنه لا يرغب أحد المشتري في الدار التي تلاصق الملك إذا كان عادلا
قال في الوثائق المجموعة وكذلك الشريك أو الجار اللصيق انتهى قال أبو الحسن وقوله في المدونة إذا أتى بما يشبه
يريد ما يذكر أن يريد فيه انتهى قوله **فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط** قال أبو الحسن قال ابن يونس يختلف
إذا أتيا بما لا يشبه فأعدل الأقوال أن يحلفا جميعا ويأخذ الشفيع بالقيمة وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان
القول قول الحالف ابن رشد وإن أتيا بما لا يشبه لا صاحبه [illegible] ينكل له من دعوى الشفيع ويغرم أعدل الأقوال
أن تسقط الشفعة كنسيان الثمن انتهى **فرع** قال في التوضيح وإن قام الشفيع وتكافأتا [illegible]
بينة ويصدق المبتاع لأن الدار في يده أبو الحسن قال سحنون لأن الدار في يديه وقول فيها تقدم لأنه مدعى عليه ومقابله
واحد لأنه يرى أخذهما بينة بأفضل من الأعدال انتهى قوله **وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها
فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض** تتمة حل المسألة قوله **ورد البائع نصف
الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أولا فيخير المبتاع في رد ما بقي** ويشير إلى قوله في المدونة
ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق رجل نصف الأرض خاصة واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل
ويبطل في نصف الزرع لانفراده بلا أرض ويرد البائع نصف الثمن ويكون له نصف الزرع وللمستحق نصف الأرض
ثم أبدى الشفيع مخيرا في نصف الأرض الباقي فإن أحب أخذه بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة وإن لم

يستشفع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

يستشفع خير المبتاع بين رد ما بقي في يده من الصفقة وأخذ جميع الثمن لأنه استحق من صفقته ما له بال وعليه فيه
الضرر أو التماسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن انتهى قوله في المدونة فالبيع في النصف المستحق باطل
هو نحو قول المصنف واستشفع وهو يوهم أنه إن لم يستشفع تم البيع في النصف وليس كذلك وقول المصنف بطل
البيع في نصف الزرع يفهم منه بطلان البيع في نصف الأرض لأنه بطل بطلان البيع فيه ببقائه بلا أرض ويفهم من قوله ورد
البائع نصف الثمن أنه يقتضي أنه يرد نصف جميع ثمن الأرض والزرع وذلك مقتض لبطلان البيع فيهما فقوله وللمستحق نصف الزرع
لأن البائع نصف الزرع الذي في النصف المستحق ونقل الشارح في الكبير عن النوادر أن على البائع الكراء في النصف المستحق
من الأرض قلت وينبغي أن يجري على ما تقدم في فصل الاستحقاق وقول المصنف وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أولا فيخير
ما يترتب على أخذه بالشفعة وفرعه كذلك في المدونة وذلك أنه إن أخذ الباقي من الأرض بالشفعة لم يكن له في نصف الزرع شفعة
وعلى المشهور من أن الزرع لا شفعة فيه [illegible] في المدونة لم يكن هذا النصف وذكر في النكت والتنبيهات فيه قولين أحدهما أنه
للبائع مع النصف الأول فيكمل جميع الزرع له وثانيهما أنه للمشتري وصوبوا هذا القول الثاني وجعلوا الأول خطأ لأن البائع
قد باع وإنما أخذ إنما هو من الشفيع وعليه الحموي وفي التنبيهات أنه إذا أخذ بالشفعة بعد الاستحقاق فإن نصف الأرض
ونصف الزرع فإن نكل ولا كراء على الشفيع في نصف الزرع لأنه جعل لمن اشترى أرضا في زرعها ثم أخذها الشفيع فلا كراء له
انظر التوضيح وأما إن لم يأخذ الشفيع بالشفعة ففرعه ما يترتب على ذلك في المدونة ونعم من كلام المصنف وأما قول المصنف كمشتري
قطعة من جنان إلى قوله ثم استحق جنان البائع فهي مسألة أخرى شبهها بمسألة [illegible] في نصف الزرع لبطلان البيع
فيها لكون المشتري لا طريق له إلى الانتفاع بما اشتراه لأن البطلان في مسألة الزرع إنما هو لأن الزرع الأخضر لا يجوز
بيعه إلا تبعا للأرض ولا يجوز فيه [illegible] لأنه لم يبد صلاحه [illegible] وليس المعنى أنه ليس له أن يرجع فيها وأنه
يرجع بقلعه ألا ترى أنه للبائع بخلاف مسألة الجنان فإن موجب الفساد أنه لم يبق للمشتري طريق إلى الانتفاع بما اشتراه
والتشبيه بينهما إنما هو في فقد شرط من شروط صحة البيع ففي مسألة الزرع من شروط صحة بيعه كونه تبعا للأرض وفي مسألة الجنان
من شروط صحة بيعه كونه منتفعا به وقد صار غير منتفع به فبطل والله أعلم **مسألة** قال اللخمي في تبصرته في آخر كتاب
الشفعة إذا باع أحد الشريكين نصيبه [illegible] بعينها [illegible] وللمشتري [illegible]
له ما جمع أو يكون ما بيع شركة بينهما وما بيع بينهما والشريك [illegible] البيع في نصيبه من البيع ولا يستشفع أو يستشفع أو يدعو إلى
المقاسمة فإن طلب الطريقة المسيقة للبائع مضى جميعه فيها وإن طلب الآخر كان بالخيار في إجازة البيع ورده وإن طلب [illegible]
بيع فإن أجاز البيع فيه مضى البيع وإن رد البيع في نصيبه كان المشتري بالخيار بين رد البيع فيما بقي في يديه [illegible] الشريك [illegible]
المسيقة فلا يكون له رد [illegible] إذا قال البائع ليس لك أن تبيع ما لا يبيع شريكك [illegible] وتشاركني فيما بعته ولكن نتقاسم [illegible]
في ولا يجعل [illegible] له في ذلك والخيار للشريك الذي لم يبع وقيل له ذلك وهو أحسن لا يكون لمالك بيع شركته عليه وإنما رضي أن يكون [illegible]
وجه المقاسمة أو يرده ويرجعان إلى المقاسمة انتهى والمسألة في آخر كتاب الشفعة من المدونة وانظر في رسم أوله عبد ابتاعه [illegible] من سماع

Copyright © King Saud University